@ 209 & باب الدفن .

الأولي به وبالتكفين والأولى بالغسل ثم بالدفن الرجال الأجانب ثم محارمه من النساء ثم الأجنبيات ومحارمها الرجال أولى من الزجانب ومن محارمها النساء بدفنها وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال (و م ش) أم لا (و ه) فيه روايتان (م 1) فإن عدمها فهل الأجانب أولى (و ه ش) أم نساء محارمها مع عدم محذور يحصل بسبب ذلك من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره قال صاحب المحرر أو اتباعهن الجنازة فيه روايتان (م 2) ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم الأفضل دينا ومعرفة + + +